

دبيان بن محمد الدبيان

# ثلاث مسائل من سجود السهو





### المبحث الثالث

#### موقف المأمور إذا زاد الإمام ركعة ولم يأخذ بتتنبيهه

#### تمهيد

الإمام إذا قام إلى ركعة زائدة، وسبح به المأمور فلم يرجع، فإما أن يفارقه، وإما أن يتبعه، وإذا تابعه، فإما أن يتبعه عالماً عامداً، وإما أن يتبعه جاهلاً أو ساهياً، وإنما أن يتبعه لاعتقاده أن الإمام قام لموجب دعاه إلى ذلك كما لو ظن أن الإمام ربما ترك قراءة الفاتحة، ففسدت عليه ركعة فأراد الإمام بالقيام إلى الركعة الزائدة تعويض الركعة الفاسدة، مما موقف المأمور من هذه الحالات الثلاث أو الأربع، ومتى يجب عليه متابعة الإمام في الركعة الزائدة، ومتى يجب عليه مفارقته، ومتى تكون متابعة الإمام تفسد على المأمور صلاته، ومتى لا تفسد عليه ذلك، هذا ما سوف أعرض له إن شاء الله تعالى في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.





## المقالة الأولى

### في مفارقة المأموم لإمامه إذا زاد ركعة في صلاته

المدخل إلى المسألة:

- الزيادة في ركعات الصلاة منكر في صورته الظاهرة، فلا يجوز للمأموم متابعته بصرف النظر عن السبب الذي حمل الإمام على إصراره على الزيادة.
- الأمور محمولة على ظاهرها، وليس في الوسع التكليف بما خفي.
- كل من الإمام والمأموم مكلف بما يعتقد في نفسه، وكل منهما يجوز عليه الخطأ، فليس أحدهما أولى بالاتّباع من الآخر.
- إذا تابع المأموم إمامه في ركعة زائدة مع علمه بزيادتها ولم يك جاهلاً ولا متاؤلاً بطلت صلاته، كما لو زاد ركعة في صلاته عالماً عامداً.
- كون ركعة الإمام متعددة بين الصحة والبطلان ليس مسوغاً لمتابعته إذا لم يشاركه المأموم في سبب الزيادة، كما لو صلى المأموم المغرب خلف من يصلّي العشاء.
- اعتقاد المأموم بطلان ركعة الإمام يبطل الاقتداء به، فمتابعته وهو يعتقد بطلان الركعة بمنزلة من يقتدي بإمام، وهو يعلم أنه محدث، وإذا بطلت متابعته لزمه مفارقه.

[م-٨٩٤] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة في صلاته، فسبح به المأموم ولم يرجع: فقيل: يجب على المأموم مفارقه، فإن تابعه عالماً عامداً بطلت صلاته، وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وبه قال الحنابلة في المعتمد، قال ابن النجار: وهو أصح الروايات في المسألة<sup>(١)</sup>.

(١) وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (٢/٥٨)، تحبير المختصر (١/٣٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/٤٦٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١١٥)، جواهر الدرر (٢/٢٤٨)، نهاية المحتاج (٢/٨٦)، عمدة الحازم لابن قدامة (ص: ٨٩)، الإنصاف (٢/١٢٧)، الفروع (٢/٣١٩)، الشرح الكبير على المقنع (١/٦٦٨)، المقنع (ص: ٥٤).



وقيل: يفارقه المأمور إن كان الإمام قد قعد القعده الأخيرة، وسجد الإمام في الركعة الزائدة، فيسلم المقتدي وحده، وقبل ذلك يتظره جالساً.

وإن سها الإمام عن القعده الأخيرة، وسجد في الركعة الزائدة بطلت الفريضة منها جميعاً، وانقلبت صلاة الإمام إلى نفل عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بن الحسن: لا تقلب، بل تبطل بطريق التحريرمة.

وإن عاد الإمام قبل أن يسجد في الركعة الزائدة سلم معه المقتدي، وصحت صلاتهما، وسجدا للسهوا، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>.

وقيل: ينتظره المأمور ليسلم معه قيل: وجوباً، وقيل: استحباباً، وهما روايتان عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: تجب متابعته في الركعة، وهو روایة عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

٥٥، معونة أولي النهى (٢/١٨).

(١) ذكر في الفتاوى الهندية (١/٩٠): أربعة أشياء إذا تعمد الإمام لا يتبعه المقتدي، وذكر منها: «أو قام إلى الخامسة ساهياً .... فإن لم يقييد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم، سلم المقتدي معه وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الإمام على الرابعة وقام إلى الخامسة ساهياً وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الإمام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم. كذا في الخلاصة». وقال ابن عابدين في حاشية ابن عابدين (٢/١٢): «في القيام إلى الخامسة إن كان قد عد على الرابعة وينظره المقتدي قاعداً، فإن سلم من غير إعادة التشهد سلم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بسجدة المقتدي وحده، وإن كان لم يقعد على الرابعة، فإن عاد تابعه المقتدي، وإن قيد الخامسة فسدت صلاتهم جميعاً، ولا ينفع المقتدي تشهاده وسلامه وحده». اهـ فجعل صحة صلاة المقتدي مرتبطة بصحبة صلاة الإمام، فإن كان قد قعد مقدار التشهد في القعده الأخيرة وصلى ركعة زائدة صحت صلاتهما، وفارقه المقتدي، وسلم وحده، وإن كان لم يقدر القعده الأخيرة فسد فرضهم جميعاً، وانقلبت الركعات الخمس إلى نافلة، وأضاف إليها سادسة. وانظر: زاد الفقير لابن الهمام (ص: ١٧٦، ١٧٧)، حاشية الطحطاوي على المرافي (ص: ٣١٠)، البحر الرائق (٢/١١٢، ١١١)، حاشية ابن عابدين (٢/٨٦)، الجوهرة النيرة (١/٧٨)، بدائع الصنائع (١/١٧٩)، الهدایة للمرغینانی (١/٧٥)، تبیین الحقائق (١/١٩٨).

(٢) وقال في الفروع (٢/٣١٩): «وعنه يتظره ليسلم معه وجوباً، وعنه ندبأ». وانظر: المبدع (١/٤٥٢)، معونة أولي النهى (٢/٢١٧)، الإنفاق (١/١٢٧).

(٣) الإنفاق (٢/١٢٧)، المبدع (١/٤٥٢).



وقيق: يخير بين الانتظار والمتابعة، وهو رواية رابعة عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

### □ وجه القول بوجوب مفارقته:

#### الوجه الأول:

أن المأمور إن تابع إمامه كان حكمه حكم من زاد ركعة في صلاته عالمًا عامدًا، ومثله تبطل صلاته.

#### الوجه الثاني:

إن قلنا ببطلان صلاة الإمام أو بطلان الركعة لم يجز اتباعه ببطلان الاقتداء، فكان في حكم من اقتدى بإمام، وهو يعلم أنه محدث، وإذا بطلت متابعته لزمه مفارقته. وإن قلنا بصحة ركعة الإمام فالمتبع يعتقد خطأ فيها، ولا يكلف إلا بما يعتقد.

### □ وجه من قال: تجب متابعته:

#### الدليل الأول:

لا يمكن القطع بأن الركعة باطلة في حق الإمام، لأن الإمام يتحمل أن يكون قام للخمسة لمحض علمه، وخفى على المأمور، كما لو نسي الإمام قراءة الفاتحة في ركعة، وأراد أن تكون الخامسة بدلاً عن الركعة الفاسدة، وإذا ترددت الركعة بين البطلان والصحة، فالأصل الصحة.

ولأن المتابعة واجبة بيقين فلا تسقط بمجرد الشك.

### □ ويناقش:

بأن المأمور حتى لو علم أن الإمام قام لمحض علمه فإن ذلك لا يسوغ متابعته؛ لأن بطلان صلاة الإمام لا يتعدى إلى صلاة المأمور على الصحيح إلا أن يشاركه المأمور في سبب البطلان، فلكل صلاته، ولو قدر أن الإمام نسي قراءة الفاتحة، فإن كان قد ترك ذلك فيما يجهر به، والمأمور ترك القراءة لواجب الاستماع والإنصات، فيجب على المأمور تنبيهه، وإن كان قد ترك ذلك في الصلاة السرية، أو في الركعات

(١) الفروع (٢/٣١٩)، المبدع (١/٤٥٢)، الإنصاف (٢/١٢٧).

قال في معونة أولي النهى (٢/٢١٧): «والرواية الرابعة: أنه يستحب متابعته ويجوز مفارقته».



السرية، فقد قرأ المأموم الفاتحة فيها، فلا يسري بطلان الركعة إلى المأموم، وإن كان الإمام قد نسي ركناً فعليّاً، فعلى المأموم تنبيهه ليرجع، فإن سها المأموم وتابعه على الترك فقد شاركه في السهو، ففسد الركن على الجميع، لذا لا يتصور أن قيام الإمام لركعة خامسة لموجب دعاه إلى ذلك يوجب على المأموم متابعته، إلا أن يشاركه في المقتضي، والله أعلم.

### الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال للقول بأن الفقهاء اغتferوا أنواعاً من الزيادات من أجل واجب المتابعة حتى لو غير ذلك هيئة الصلاة، أرأيت المسبوق بر克عة إذا دخل مع الإمام، فصلّى مع الإمام ركعة، فجلس الإمام للتشهد وجب على المأموم الجلوس معه، وإن لم يكن موضعًا لجلوسه وهو زيادة في صلاته اغتفرت من أجل واجب المتابعة، وإذا صلّى الإمام الركعة الثالثة كانت في حق المسبوق الركعة الثانية، ومع ذلك يدع القعدة الأولى والتشهد لواجب المتابعة، فإذا كان المأموم يتبع إمامه، ولو تغيرت هيئة الصلاة، بأن زاد فيها ما ليس منها، وترك فيها ما هو منها، فقد يكون القول بالوجوب مخرجاً على هذا التوجيه.

### ويناقش:

بأن هذه الأفعال لم تخرج بالصلاحة عن عدد الركعات المفروضة بخلاف القيام إلى الخامسة فإنه تغيير لعدد الركعات حتى تصبح الرباعية خماسية، والثلاثية رباعية، وهذا لا يمكن قبوله، والله أعلم.

### □ دليل من قال: ينتظره ليسلم معه إما وجوباً أو استحباباً:

لما كان الإمام يحتمل أن يكون معدوراً في الركعة الخامسة، فإن الإمام إذا سبح به، واعتقد صواب نفسه لا يجوز له أن يتبع المأموم ويدع ما يعتقد صواباً، وصار كل من الإمام والمأموم مكلفاً بما يعتقد في نفسه، وكل منهما يجوز عليه الخطأ، فليس أحدهما أولى بالاتباع من الآخر، وقد يكون الإمام قام إلى الخامسة لموجب علمه، كما لو نسي قراءة الفاتحة.

لهذا لم تجب المتابعة؛ لأن كلاًّ منهما مكلف بما يعتقد.



ولم تجب المفارقة؛ لأن الإمام في فعله متبوع للحكم الشرعي، وإن جاز عليه الخطأ، كالماضي، ولو خالف الإمام ما يعتقد بطلت صلاته، . وإنما تجب مفارقته لو كان مقطوعاً ببطلان صلاته، وإذا لم يقطع بذلك كان على المأمور انتظاره ليس له معه: إما استحباباً وإما وجوباً، والله أعلم.

#### □ دليل من قال: يخربين المتابعة والمفارقة:

لما كانت صلاة الإمام للركعة الخامسة متعددة بين الصحة والبطلان، كان المأمور مخيراً بين المتابعة والمفارقة.

#### □ ويناقش:

لو قيل: يخرب المأمور بين المفارقة والانتظار لكان محتملاً، وأما المتابعة فلا يسوعن التخيير فيها لما تقدم، فإن كانت صلاة المأمور تامة حرمت عليه المتابعة؛ لأن ذلك زيادة في صلاته، وإن كانت صلاة المأمور ناقصة وجب عليه المتابعة لإتمامها، فكيف يسوعن تخيير المأمور بين زيادة الركعة وتركها، والصلاة ركعاتها معلومة لا تقبل الزيادة ولا النقص، فهي إما زائدة فتكون حراماً، وإنما لإتمام نقص تكون واجبة.

وكون ركعة الإمام متعددة بين الصحة والبطلان، فليس مسوغاً لمتابعته إذا لم يشاركه المأمور سبب البطلان، كما لو صلى المأمور المغرب خلف من يصلى العشاء، فإن الإمام يقوم إلى ركعة أصلية، ومع ذلك لا يجوز للمأمور متابعته؛ لأنها ركعة زائدة في حق المأمور، فوجب على المأمور: إما انتظاره، وإنما مفارقته، وخشيت أن يكون هناك خطأ من النساخ، في التخيير بين المتابعة والمفارقة، إلا أنني وجدت الفروع، والإنصاف والمبدع ومعونة أولي النهى متواقة على التخيير في المتابعة، ولا يعلم هذا القول إلا عند الحنابلة، وهو من غريب القول إلا أن أكون قد أورت من سوء فهمي، فالاعتراض على الفهم.

#### □ دليل من قال: يفارقه إن سجد الإمام في الركعة الزائدة:

ذهب الحنفية إلى أن الإمام إذا قام إلى خامسة في الظهر أو رابعة في المغرب لم يتبعه المقتدي وسبح به، فإن رجع الإمام قبل أن يصلى ركعة كاملة سَلَّمَ معه



المقتدي، وسجدا للسهو، وصلاتهما صحيحة.

**وجهه:** لأن زيادة ما دون الركعة لا يبطل الصلاة، ويقبل الرفض.

فإن صلى ركعة والركعة تقييد بسجدة، والثانية تكرار، فالرکعة لا يمكن رفضها عندهم، وزيادة رکعة شروع في النافلة عندهم. فهل شروعه في النافلة يبطل الفريضة أو لا؟ فيه تفصيل: إن كان حين قام إلى الرکعة الزائد قد سها عن القعدة الأخيرة، بطل فرضه.

**وجه القول بالبطلان:** أن القعدة الأخيرة ركن، والأركان لا تسقط بالسهو، وصلاته رکعة كاملة شروع في النافلة قبل إكمال الفريضة، وذلك مبطل للفريضة، فتنقلب جميع الرکعات إلى نفل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويستحب له أن يضيّف سادسة لتصير الست نفلاً، ويُسجد للسهو؛ لا جبراً للفرض الباطل، ولكن لدخوله النفل على غير الوجه المسنون.

وتبطل فريضة المقتدي؛ لبطلان فرض إمامه؛ وذلك لارتباط صلاته بصلاته عند الحنفية، فإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم عندهم.

وإن كان حين قام إلى الرکعة الزائد قد قعد القعدة الأخيرة، وقام منها يظنها الأولى فإذا سجد في الرکعة الزائد فقد صح فرضه.

**وجه القول بعدم البطلان:** لأنه خرج من الفريضة بعد إتمامها، وعند الحنفية أن المصلي إذا أتم القعدة الأخيرة يخرج من الصلاة بكل فعلٍ منافٍ لها، ولا يشترط لفظ السلام، ومنه شروعه في النافلة، وقد ذكرت دليлем عند الكلام على حكم التسليم في الصلاة في المجلد العاشر.

ويفارقه المقتدي، ويسلم وحده، ويصح فرضه؛ لصحة فرض إمامه، لأنه إذا لم يبطل فرض الإمام لم يبطل فرض المأموم، هذه هي الحال التي يصح فيها للمقتدي مفارقة إمامه، وهو أن يكون قام إلى الرکعة الزائد بعد أن قعد القعدة الأخيرة، وسجد في الرکعة الزائد.

ويستحب للإمام أن يضيّف للرکعة أخرى، لتكون الرکعتان نافلةً له، فاجتمع للإمام الفرض والنفل بتحريمها واحدة.

والحقيقة أن مذهب الحنفية وما انفردوا فيه يوجب المناقشة في أكثر من وقفة، ومنها:



قولهم: السجود في الركعة الزائدة يمنع الرجوع، فإن كان قد قعد القعدة الأخيرة صحيحة فرضه، وإلا بطلت الفريضة على كليهما، الإمام والمأموم.

#### □ هذا لا دليل عليه، لأمور:

**الأول:** الركعة الزائدة باطلة، لأن نواها جزءاً من الفريضة، وهي زائدة عليها، فلا تقلب الركعة إلى نافلة قبل إتمام الفريضة، والخروج منها.

**الثاني:** الحكم بخروجه من فريضته وهو لم ينوه بالخروج، وشروطه في النافلة وهو لم ينوه الشروع من غريب القول، وإنما الأعمال بالنيات.

**الثالث:** الزعم بأن الركعة صلاة، ولا يمكن رفض الركعة، كان الأولى أن يعكس، فيقال: الركعات التي صلاتها بنية الفريضة صلاة أيضاً لا يمكن رفضها حتى يتمها ويخرج منها، فإبطال الفريضة رفض بالمعنى.

**الرابع:** الركعة الزائدة لو نواها نافلة لم تتعقد حتى يعقدها بتحريم مستقلة، فكيف، وهو يعتقد أنها جزء من فريضته، فقولهم ببناء النافلة على الفريضة بتحريم واحدة قول ضعيف جداً.

وأعتقد أن هذا القول من الحنفية من قبيل الرأي الممحض الذي لم يبن على أثر، ولم يكن لهم فيه سلف من أقوال الصحابة حسب علمي القاصر.

ومن أجل ضعف قول الحنفية أخرت ذكر دليلهم حتى لا يشوش ذلك على فهم المسألة عند المتلقى، ولم أشاً ترك القول لضعفه، لأنه قول مأثور عن مذهب معتبر عند عامة المسلمين، فلا ينبغي تجاهله، وقد يكون القول عند غيري راجحاً، وأنا أكتب لطلبة العلم، وهم يستطيعون أن يميزوا الصحيح من الضعيف، وضعف القول عند الحنفية لا يقلل من أهمية مذهب الحنفية، فكل مذهب فيه أقوال ضعيفة، وأقوال قوية، والحق لم يجتمع في مذهب واحد، أو فقيه واحد، والله أعلم.

#### □ الراجع:

أنه لا يجوز للمأموم متابعته إذا علم أن ركعته زائدة، فإن تابعه بطلت صلاته إلا أن يكون متاؤلاً، والله أعلم.





## المقالة الثانية

### إذا زاد الإمام ركعة وتابعه المأموم ساهيًّا أو جاهلًا

المدخل إلى المسألة:

- الجاهل ملحق بالساهي، لا بالعامد، فمن تابع إمامه جهلاً على الزيادة لم تبطل صلاته.
- الجاهل المعذور بجهله أولى بالعذر من الناسي؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها بخلاف الناسي فهو مكلف على الصحيح، وإن امتنع الأداء وقت النسيان.
- النسيان عذر في سقوط الأداء، لا في رفع الأهلية كالنوم، بدليل لو تذكر الناسي صلاة حضر في سفر صلاتها صلاة حضر، وهذا دليل علىبقاء الأهلية حال النسيان، ولو كان التكليف عاد بالتذكرة لصلاحتها مسافر، وإنما الممتنع هو الأداء لتعذرها.
- تكلم معاوية بن الحكم في صلاته جهلاً ولم تفسد صلاته؛ لأن العلم من شروط التكليف.
- إذا كانت الصلاة، وهي الغاية يعذر فيها بالجهل، كما في حديث المسيء صلاته، إذ لم يؤمر بإعادة الصلوات السابقة مع قوله ﷺ: إنك لم تصلِّ، فمتابعة الإمام على زиادته جهلاً من باب أولى.
- كل من اتبع الإمام في زиادته سهواً أو جهلاً أو تأويلاً فصلاته صحيحة، فقد تابع الصحابة النبي ﷺ في الركعة الخامسة، ولم تفسد صلاته.
- اعتذر الصحابة عن المتتابعة على الزيادة لاحتمال النسخ، فكل عذر للمأموم في المتتابعة يجعل المتتابعة غير مفسدة للصلاة، كما لو كان المأموم مسبوقاً بركعة فلم يعلم بالزيادة، أو اعتقد أن الإمام قام لموجب، أو تأول أن مفارقة الإمام من الاختلاف عليه، أو غيرها من الأعذار.



[م-٨٩٥] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة، فسبحوا به فتمادى، فإن اتبعه أحد من المؤمنين ساهيًّا أو شاكًا في زiadتها فصلاته صحيحة، وسجد معه للسهو، وهذا بالاتفاق.

وإن اتبعه جاهلًا يظن أن عليه اتباعه ولو زادها، ففيه قولان: قيل: لا تبطل صلاته، وهو الأصح في مذهب الحنابلة، وأحد القولين في مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

قال الدسوقي: «وتبطل صلاة من اتبعه عمداً إن كان عالماً أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلًا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته»<sup>(٢)</sup>.

وقال اللخمي في التبصرة: «وتبطل صلاة من اتبعه عمداً إذا كان عالماً أنه لا يجوز له اتباعه، وإن كان جاهلًا يظن أن عليه اتباعه صحت صلاته، وقد قال مالك فيمن أدرك الإمام في الثانية، فسها الإمام، وصلى خامسة، فصلاتها معه، وهو لا يعلم: صحت صلاته، وكملت له رابعة، ولو علم بطلت صلاته، فأبطل الصلاة مع العمد»<sup>(٣)</sup>. واستدل بعضهم على صحة من اتبعه جاهلًا بأن الصحابة تابعوا النبي ﷺ في الخامسة كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين، ولم تبطل صلاتهم، وتابعوا في حديث ذي اليدين، ولم يأمرهم بالإعادة.

□ ورد هذا:

بأن الصحابة اتبعوه لاحتمال النسخ، ولهذا سأله: أحدث في الصلاة شيء؟  
قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً.

وهذا الاحتمال قد انقطع بوفاة النبي ﷺ، فلا يصح الاحتجاج بمتابعة الصحابة.

(١) القوانين الفقهية (ص: ٥٣)، المقنع (ص: ٥٥، ٥٤)، المبدع (٤٥٢ / ١).

جاء في القواعد والقواعد الأصولية (٩١): «لو قام الإمام إلى ركعة زائدة، وسبح بها اثنان لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه، فإن لم يرجع بطلت صلاته، وتبطل صلاة متابعه عالماً لا جاهلًا على الأصح فيهما».

(٢) حاشية الدسوقي (٣٠٥ / ١).

(٣) التبصرة للخمي (٥٠٥ / ٢).



## □ وأجيب:

بأن العذر ليس محصوراً في احتمال النسخ، بل هو فرد من جنس، فكل عذر للمأمور في المتابعة يجعل المتابعة غير مفسدة للصلوة، كما لو كان مسبوقاً بركعة، ولم يعلم أنها خامسة على الصحيح، وكما لو تابعه لاعتقاده أن الإمام قد زاد هذه الركعة لموجب دعاه إلى ذلك، كاحتمال أن يكون نسي قراءة الفاتحة في بعض الركعات، فأراد الخامسة تعويضاً عن الركعة الفاسدة، وقد يتابعه متاؤلاً، فيتوهم أن ترك متابعته من الاختلاف عليه، وقد قال عليه السلام: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) وإن كان خطأ، لكنه يبقى متاؤلاً للحديث، فالاعذار ليست محصورة في احتمال النسخ، فكل عذر للمأمور في متابعة إمامه على الزيادة لا يبطل صلاته، والله أعلم.

وقيل: تبطل صلاتهم جميعاً، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة في مقابل الأصح<sup>(١)</sup>.

جاء في معونة أولي النهى: «والرواية الثانية: تبطل صلاة المأمورين تابعوه أو فارقوه»<sup>(٢)</sup>.

فبطلت صلاة الإمام لزيادته ركعة في صلاته، وصلاة المأمور لارتباط صلاة صلاة إمامه.

## □ وسبب الخلاف اختلافهم في مسألتين:

**الأولى:** اختلافهم في الجاهل أيلحق بالساهي فيعذر، أم يلحق بالعامد، فلا يعذر.

**فقيل:** الجاهل كالعامد؛ وليس كالناسى من جهتين:

**الجهة الأولى:** أن النسيان يهجم على العبد قهراً بحيث لا يكون له حيلة في دفعه عنه، بخلاف الجهل فإن له حيلة في دفعه بالتعلم.

**الجهة الثانية:** أن الأمة قد أجمعـت على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة. بخلاف الجهل فقد ذكر بعض العلماء أن المكلف لا يجوز له الإقدام

(١) القوانين الفقهية (ص: ٥٣)، التاج والإكليل (٣٥٨ / ٢)، التوضيح لخليل (٤٠٤ / ١). قال في المبدع (٤٥٢ / ١): وعنه -أي عن الإمام أحمد- تبطل في الكل ومعنى الإبطال أنها تخرج أن تكون فرضاً بتسليم عقب الرابعة، وتكون لهم نفلاً.

(٢) معونة أولي النهى (٢ / ٢١٨).



على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه، لقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّيْ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِيْ بِهِ عِلْمٌ﴾ . [هود: ٤٧] وعليه يكون بقاوه جاهلاً منسوباً إلى شيء من التفريط<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: الوضوء والصلاحة يستوي فيهما الجاهل والعامد<sup>(٢)</sup>.

وقال بهرام: «والجاهل كالعامد على المشهور»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الجاهل ملحق بالساهي في الحكم، وأما تفريطه، فإن كان يمكنه أن يتعلم، ففرط أثم، وإلا لم يأثم، والإثم منفك عن الصحة.

وهو لاء يعتبرون الجهل عذرًا مطلقاً، وبهذا يأخذ ابن تيمية رحمة الله.

وقد نقل ابن مفلح في الفروع عن شيخه ابن تيمية: أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم وأن كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثل له بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظننه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبيّن له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظننه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للغافر عن الخطأ والنسيان، ومعناه: ولم يقصر، وإن أثم، وكذا لو عامل برباً، أو أنكح فاسداً، ثم تبيّن له التحرير ونحوه<sup>(٤)</sup>.

وحجتهم: قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ . [الإسراء: ١٥].

فقد دلت الآية أن الله لا يعذب أحداً من خلقه حتى يبعث إليهم من يقيم الحجة عليهم.

ولأن من شروط التكليف العلم.

وقد تكلم معاوية بن الحكم في صلاته جاهلاً، كما في صحيح مسلم<sup>(٥)</sup>،  
ولم يؤمر بالإعادة.

(١) انظر: الفروق للقرافي (١٤٩/٢)، الجامع لمسائل المدونة (١٦٤/١)، التوضيح لخليل (٧١/١).

(٢) المقدمات الممهّدات (٣/٧٣).

(٣) الشامل (١/١١٨).

(٤) انظر الفروع (١/٤٠٥).

(٥) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).



ومنهم من يفرق: بين من يمكنه التعلم، فيفترط في طلبه، فيكلف الإعادة؛ لأن مثله ليس محلاً للتخفيف فلا يعذر، وبين من لا يمكنه العلم، كحديث عهد بالإسلام، وكذا من نشأ في دار حرب، أو في بادية بعيدة عن أهل العلم، وهذا توجه الشافعية، وقد سبق بحث العذر بالجهل في مسألة سابقة، انظر المجلد الثالث.

**المسألة الثانية:** اختلافهم في بطلان صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام<sup>(١)</sup>.

فالقائلون ببطلان صلاتهم جميعاً اعتمدوا على القاعدة التي تقول: بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، ولو كان الإمام معذوراً؛ لارتباطها بها<sup>(٢)</sup>.

فالإمام بطل صلاته لكونه زاد في صلاته، وبه، ولم يرجع.

والمأموم بطل صلاته؛ ويختلفون في تعليل البطلان، فبعض أصحاب هذا القول يبطل صلاته لمتابعة إمامه على الزيادة، ولا يعتبر الجهل عذرًا، وهو أحد القولين عند المالكية.

ومنهم من يبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه، وهو قول عند الحنابلة خلاف المعتمد.

وارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه مسألة خلافية:

فالجمهور على أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في الجملة، وإن خالف بعضهم في بعض الفروع خلافاً للشافعية، ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

قال المرداوي في الإنصاف: «تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو

(١) المبدع (٤٥٢/١).

(٢) الفروع (١٥٠/٢)، المبدع (٣٧٣/١)، التنقح المشبع (ص: ٨٩).

وفي المذهب رواية أخرى عن الإمام أحمد: لا تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة الإمام، وبني عليها صحة الاستخلاف. انظر: المراجع السابقة.

(٣) قال الزمخشري في رؤوس المسائل (ص: ١٧٠): «المقتدي خلف الإمام يصلّي صلاة نفسه، أو صلاة الإمام؟ عندنا: يصلّي صلاة الإمام، حتى لو فسّدت صلاة الإمام لفساد صلاة المقتدي، وعند الشافعية بخلاف ما ذكرنا».

وانظر: بدائع الصنائع (١٦٨/١، ١٦٨، ٢٣١، ٢٣٨)، تبيين الحقائق (١٤٤/١)، العناية شرح الهدایة (٣٨٩/١)، البحر الرائق (٣٧٦/١)، الجامع لمسائل المدونة (٢٥٧/١)، مواهب الجليل (٩٦/٢)، المتنقى للباجي (٣٠٠/١)، المسالك في شرح موطن مالك (٣٣٥/٢)، المحرر لأبي البركات (٩٨/١)، قال في الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٧٨/١): «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره».



غيره على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور... وعنده لا تبطل...»<sup>(١)</sup>. وقد خالف الحنابلة في هذه المسألة ما قرروه من بطلان صلاة المأمور ببطلان صلاة إمامه، فأبطلوا صلاة الإمام إذا قام إلى خامسة، وسبح به ثقنان، ولم يرجع، وصححوا صلاة المأمور إذا فارقه أو اتبعه جاهلاً، وقد اعتبر الحجاوي هذا من التناقض. قال الحجاوي: «قوله -يعني المرداوي-: (وتبطل صلاة مأمور ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره)، ثم ذكر في سجود السهو فيما إذا سبحو بالإمام فلم يرجع: أن صلاته بطل وصلاة من اتبعه عالماً عمدًا، وإن فارقه، أو كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل. تناقض، ولم يتبناه هناك على الرواية المرجوة»<sup>(٢)</sup>.

#### □ ويحاب عن اعراض الحجاوي:

##### الجواب الأول:

قال البهوي في كشاف القناع: «هذه -يعني المسألة- كالمستثناء من كلامهم؛ لعموم البلوى بكثرة السهو»<sup>(٣)</sup>.

فالقواعد الفقهية ليست أدلة شرعية مطردة، فتتجدد بعض القواعد مسائل مستثناء خرجت من القاعدة لوصف معتبر، والوصف المعتبر هنا كثرة البلوى بالسهو.

##### الجواب الثاني:

التفرق بين الزيادة والنقص، فمن اتبع إمامه جاهلاً أو ساهيًّا في الزيادة، فالزيادة ملغاة؛ لعذر الجهل، ولا يلزم من إلغاء الزيادة في الصلاة بطلانها؛ لأنها وقعت بعد إتمام الصلاة، بخلاف نقص الشروط والأركان، فالشروط والأركان عند الحنابلة لا يعذر فيها بالجهل ولا بالنسيان<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف (٢/٣٠).

(٢) حواشى الحجاوي على التنقیح (ص: ٨٩).

(٣) كشاف القناع (٢/٤٦٨).

(٤) انظر: حاشية الخلوقى (١/٤٤٢).

وقال في دليل الطالب (ص: ٣٣): «وأركان الصلاة أربعة عشر لا تسقط عمداً، ولا سهواً، ولا جهلاً». وقال في مطالب أولى النهى (١/٣٥٥): «ولا تسقط الشروط عمداً، أو سهواً، أو جهلاً».



## □ ويجاب:

بأن حديث المسيء صلاته، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات، وهي في نقص الأركان، ومثله المستحاشية حيث كانت تتهم أن دمها دم حيض، فجاءت إلى الرسول ﷺ، وهي تشكو له بأنها حبستها عن الصلاة والصيام، ولم يطلب منها الرسول ﷺ فعل الصلوات التي تركتها، ومنها صلاة عمار حين أُجنب، مع أنه لم يأت بالصفة المشروعة في التيمم، وإنما تمرغ كما تمرغ الدابة.

### الجواب الثالث:

أن ركعة الإمام لم يقطع ببطلانها، فقد يكون عدم رجوعه لتيقنه الصواب، وخبر المأمور بالنسبة للإمام لا يفيد إلا الظن، فلا يترك الإمام يقينه من أجل الظن، وقد يكون قيام المأمور في الخامسة لوجب علمه، وخفى على المأمور.

**والراجح:** أن الجهل عذر مطلقاً، سواء أكان ذلك في العقائد كما دل عليه حديث أبي هريرة في الصحيحين في قصة الرجل الذي أمر بنبيه إذا مات أن يحرق في النار، ثم يطحن، وفي آخر الحديث قال: فغفر الله له. اهـ مع أنه شك في قدرة الله عليه، أم كان ذلك في الأحكام كصلاة الرجل المسيء صلاته، إذ لم يطلب منه إعادة تلك الصلوات الماضية، والله أعلم.





### المقالة الثالثة

## في متابعة المأموم إذا علم أن الإمام زاد ركعة لموجب

المدخل إلى المسألة:

- لا يسوغ للمأموم متابعة إمامه ظنًا منه أن الإمام قام لموجب؛ لأن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاحة إمامه، فلكل صلاة.
  - النهي عن الاختلاف على الإمام لا يتضمن فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام.
  - بطلان ركعة من صلاة الإمام إذا لم يشاركه المأموم في سبب البطلان لا يتعدى إلى صلاة المأموم؛ لقوله عليه السلام في الحديث: فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلهم وعليهم. رواه البخاري
  - الخلل في الصلاة اكتساب الفاعل لا يتعداه إمامًا كان أو مأمومًا، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.
  - المأموم تابع لإمامه في أفعال صلاته حتى يتم صلاته، فإذا أتم المأموم صلاته حرمت متابعته وإلا فسدت.
  - [م-٨٩٦] إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة وكان ذلك لموجب حمله على ذلك كما لو نسي الإمام قراءة الفاتحة، وعلم المأموم أو غالب على ظنه ذلك، فهل يجب على المأموم متابعته، وإذا لم يتبعه فهل تبطل صلاته؟
  - في ذلك خلاف بين أهل العلم:
- فقيل: تجب متابعته، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، وقول عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

(١) فالحنفية يرون أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاحة إمامه، ويلزم منه إذا فسدت ركعة من الإمام فسدت الركعة على المأموم، فإذا قام الإمام ليغوض الركعة تابعه المأموم. قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٣٧٦): «وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم».



جاء في معونة أولي النهى: «والرواية الخامسة: تلزمهم متابعته في الركعة الخامسة؛ لاحتمال ترك ركن من ركعة قبلها سهواً»<sup>(١)</sup>.

قال في الإنصاف: «وعنه تجب متابعته في الركعة؛ لاحتمال ترك ركن قبل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية خلاف الرواية المعتمدة في المذهب، وكيف تجب المتابعة المحرمة بمجرد الاحتمال؟

وقيل: لا تجب متابعته، ولو علم المأمور أن قيامه كان لترك ركن كما لو نسي قراءة الفاتحة، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>.

#### □ وجه قول الشافعية:

الإمام إن قام لموجب يعلمه كما لو نسي قراءة الفاتحة فهذا لا يلزم المأمور لأن المأمور قدقرأ الفاتحة، فتمنت له صلاته يقيناً.

وعليه إذا فسدت ركعة من صلاة الإمام فسد مثلها من صلاة المأمور، وجاء في جامع الأمهات (ص: ١٠٣): «إذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبه، وجلس عمداً بطلت، ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمداً بطلت».

وانظر: الحجۃ على أهل المدينة (١/٢٦٦، ٢٦٥)، الأصل (١/١٨٥) مختصر خليل (ص: ٣٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١١٥)، جواهر الدرر (٢/٢٤٩)، موهاب الجليل (٢/٥٩)، شرح الزرقاني على خليل (١/٤٧٠)، شرح الخرشفي (١/٣٤٦)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٠٣، ٣٠٤)، الإنصاف (٢/١٢٧)، الفروع (٢/٣١٩).

وقال ابن قدامة في المغني (٢/٧٥): «إن فسدت صلاته -يعني الإمام- لترك ركن، فسدت صلاتهم. نص عليه أحمد، في من ترك القراءة، يعيد ويعدون».

وهذا النص من أحمد محمول على الإعادة بعد الصلاة إذا وقف المأمور على ترك إمامه القراءة جملة في جميع الركعات؛ أو تركها في ركعة وطال الفصل؛ أما لو ترك القراءة في ركعة ولم يطل الفصل أعادوا ركعة واحدة.

(١) معونة أولي النهى (٢/٢١٨).

(٢) الإنصاف (٢/١٢٧).

(٣) روضة الطالبين (١/٣١٣)، المجموع (٤/١٤٥)، كفاية النبيه (٣/٤٨٥)، المهمات في شرح الروضة (٣/٢٣١)، أنسى المطالب (١/١٩٤)، نهاية المحتاج (٢/٨٦)، الفتاوی الفقهية الكبرى (١/٢٢٩)، معنی المحتاج (١/٤٣٧).



وإن كان الإمام قام لاعتقاده صواب نفسه، فهذا لا يلزم المأموم أيضًا؛ إذا اعتقد المأموم أن الإمام صلى أربعًا، ففي الحالين المأموم مأمور بعدم المتابعة، سواءً كان قيامه لخلل دخل على صلاة الإمام، أم لاعتقاد الإمام صواب نفسه، والله أعلم.

### □ وسبب الخلاف:

اختلافهم في صلاة المأموم: أهي مرتبطة بصلاة إمامه أم لا؟  
فإذا دخل صلاة الإمام نقص، أي دخل مثل ذلك على صلاة المأموم؟ فإذا نسي قراءة الفاتحة في ركعة من الركعات، وقلنا تبطل الركعة على الإمام؛ لفوات ركن القراءة، فهل تبطل الركعة من صلاة المأموم حتى إذا قام الإمام إلى خامسة بقصد تعويض الركعة الفاسدة وجوب على المأموم متابعته؟ أو نقول: تفسد على الإمام خاصة، ولا تتعداه إلى المأموم؟

فالجمهور: يذهبون إلى ارتباط صلاة المأموم بصلاح إمامه في الجملة<sup>(١)</sup>.  
قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «صلاة المأموم متعلقة بصلاح إمامه، فإذا دخل على صلاة الإمام نقص دخل على صلاة المأموم»<sup>(٢)</sup>.  
وروى عبد الرزاق، عن الثوري قال: سمعت حماداً يقول: إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة القوم<sup>(٣)</sup>.

وقياسه إذا فسدت ركعة من صلاة الإمام فسد مثلها من صلاة المأموم.

### □ دليل الجمهور على ارتباط صلاة المأموم بصلاح إمامه:

#### الدليل الأول:

(ح-٢٦٦٦) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي

(١) رؤوس المسائل للزمخشري (ص: ١٧٠)، بدائع الصنائع (١/١٦٨، ٢٣١، ٢٣٨)، تبيين الحقائق (١٤٤/١)، العناية شرح الهدایة (٣٨٩/١)، البحر الرائق (٣٧٦/١)، الجامع لمسائل المدونة (٢٥٧/١)، موهب الجليل (٩٦/٢)، المستقى للباجي (٣٠٠/١)، المسالك في شرح موطاً مالك (٣٣٥/٢)، المحرر لأبي البركات (٩٨/١)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥٧٨/١).

(٢) الإشراف (٢٧٧/١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٦٥٩).



صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن للهيم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

قوله: (الإمام ضامن) يقتضي أن يكون قد تضمن صحة صلاة المأمور بصحة صلاته، وإن أخليناه من هذه الفائدة سقط معناه<sup>(٣)</sup>.

#### □ ويجاب:

بأن الحديث ضعيف هذا من جهة ثبوته، قال أحمد: ما أرى لهذا الحديث أصل<sup>(٤)</sup>.  
ومن جهة دلالته: فالضمان له أكثر من معنى لغويٌّ وشرعيٌّ، ولهذا اختلف في  
العلماء في تفسيره:

فقيل: الضامن في اللغة الراعي.

قال الخطابي في غريب الحديث: معنى الضمان في كلام العرب الرعائية  
للشيء والمُحافظة عليه ومنه قولهم في الدُّعاء للمُسافر: في حفظ الله وضمانه.  
قال الشاعر:

رعاكِ ضمانُ الله يا أمَّ مالكٍ ... ولله أن يشقيك أغني وأوسع  
فيكون المعنى: أن الإمام يحفظ الصلاة وعدد ركعتها على القوم، وليس

(١) مسندي أبي داود الطيالسي ط - هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخریجه، انظر (ج ٨٨).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥٢).

(٤) جاء في مسائل أحمد رواية أبي داود (١٨٧١): «سمعت أحمد يقول: هشيم لم يسمع الحديث  
أبي صالح: (الإمام ضامن) من الأعمش، وذاك أنه قيل لأحمد: إن هشيمًا قال فيه: عن  
الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح.

وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث، فقال: حدث به سهيل، عن الأعمش،  
ورواه ابن فضيل، عن الأعمش، عن رجل. ما أرى لهذا الحديث أصل»..



الضمان الذي يوجب الغرامة<sup>(١)</sup>.

(ح-٢٦٦٧) بدليل ما رواه ابن ماجه من طريق عبد الحميد بن سليمان، أخى فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال: كان سهل بن سعد الساعدي يقدم فتیان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل، ولک من القدم ما لك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم<sup>(٢)</sup>. [ضعيف]<sup>(٣)</sup>.

فجمع بين إثبات الضمان، وبين نفي تعدى إساءة الإمام إلى المأمور وقيل: الضمان في الشرع واللغة له معنیان:

الأول: الضَّمَانُ الْإِلْزَامُ وَالضَّمِينُ: الكفيل فيكون ضمان الإمام لصلاة المأمور هو التكفل والالتزام بصحتها؛ لأن صلاة المأمور تبني على صلاة الإمام، فإن أفسد صلاته فسدت صلاة من اتّمَ به، فكان غارماً لها.

(ح-٢٦٦٨) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة: تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا للجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه من أجر أو غنية<sup>(٤)</sup>.

(ح-٢٦٦٩) وفي حديث أبي أمامة الباهلي في سنن أبي داود: ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله عز وجل، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة، أو يرده بما نال من أجر وغنية<sup>(٥)</sup>. روى مرفوعاً وموقاً، ورَجَحَ أَبُو حَاتَمَ وَقَفَةَ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَجَرَ فِي

(١) انظر: غريب الحديث للخطابي (٦٣٦/١)، معالم السنن (١٥٦/١).

(٢) سنن ابن ماجه (٩٨١).

(٣) سبق تخريرجه، انظر (ح-٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٣٦)، وصحيح مسلم (١٠٤-١٨٧٦).

(٥) سنن أبي داود (٢٤٩٤).



نتائج الأفكار، ولم أنشط لتخريجه والغاية فيه دلالة لغوية<sup>(١)</sup>.

الثاني: يأتي الضمان بمعنى الوعاء؛ لأن كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه؛ فيكون المعنى دخلت صلاة المأمور في صلاة الإمام، ليتحمّل القراءة عنه والسهو، والقيام إذا أدركه راكعاً<sup>(٢)</sup>.

وقد أشار إلى المعنيين ابن عباد، فقال في المحيط: **الضمون والضمان**: واحد<sup>(٣)</sup>.

وقال في الصحاح: «ضمنت الشيء ضماناً: كفلت به، فأنا ضامنٌ وضمنٌ. وضمنته الشيء تضميناً فتضمنه عنى، مثل غرمته. وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه»<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

(ح) ٢٦٧٠ ما رواه ابن شاهين، قال: حدثنا أحمد بن نصر بن إشكاب البخاري، قال: حدثنا محمد بن خلف بن رجاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه**<sup>(٥)</sup>.

[لا أصل له من حديث أبي معاوية، لا يرويه عنه إلا الحسن بن صالح، ولا عنه إلا خلف بن رجاء، تفرد به عنه ابنه محمد بن خلف، وثلاثتهم مجاهدون]<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر العلل لابن أبي حاتم (٩٢٧)، نتائج الأفكار (١/١٧٣).

(٢) انظر: المسالك في شرح موطاً مالك (٢/٣٢٤)، معالم السنن (١/١٥٦).

(٣) المحيط في اللغة (٢/٢٠١).

(٤) الصحاح (٦/١٥٥).

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٢٤).

(٦) ومن طريق أحمد بن نصر رواه الخطيب في المتفق والمفترق (٣٨٣).

والحسن بن صالح ترجم له الخطيب وحده في المتفق والمفترق (١/٦٦٦) وسكت عليه، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تediلاً، وقال: حدث عن سفيان بن عيينة، ووكيع، وأبي معاوية ومحمد بن عبيد، وحفص بن غيث، ومروان بن معاوية، روى عنه السري بن عاصام، وقيس ابن أنيف، وخلف بن رجاء البخاريون، ففيه جهالة.



والتعبير بفساد العبادة غالباً ما يكون من اصطلاح الفقهاء<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن الإمام يتحمل عن المأمور قراءة الفاتحة على الصحيح، وقراءة ما تيسر في الصلاة الجهرية، ويتحمل عنه السهو إذا وقع في صلاته بالاتفاق، والمبسوط يدرك الركعة فيتحمل عن الإمام القراءة والقيام، ويجب على المأمور المبسوط متابعة إمامه حتى لو اختلف نظم صلاته، فربما جلس المأمور للتشهد في الصلاة الواحدة أربع شهادات دفعاً للاختلاف على الإمام، ولو قام الإمام عن التشهد الأول وجوب عليه أن يتبعه في تركه، فهذه الأمور كلها تدل على وجود ارتباط بين صلاة الإمام وصلاة المأمور؛ لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ...). متفق عليه.

فالمأمور تابع، ومن شأن التابع لا يستقل عن متبعه.

### □ ونونقش:

لا نسلم أن مثل هذا الارتباط يلزم منه أن يسري البطلان إلى صلاة المأمور إذا فسدت صلاة الإمام؛ لأن لكل واحد منهما صلاته المستقلة، فالاختلاف المحرم: هو الاختلاف عليه في الأفعال: ولذلك بين ذلك بقوله: (فلا تختلفوا عليه: فإذا كبر، فكبروا، وإذا ركع فاركعوا ....). فكان الإجمال في قوله ﴿فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ﴾ قد فسره بقوله: (إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا) وليس ذلك يعني موافقته فيما لا اختلاف عليه في أفعال الصلاة، كالاختلاف بين نية الإمام ونية المأمور، ولا أن إساءة الإمام تتعدى إلى صلاة المأمور إذا لم يحصل من المأمور مشاركة له في الإساءة، فلو ترك

فالحديث لا أصل له من حديث أبي معاوية إلا من هذا الطريق الغريب الضعيف جداً، فقد تفرد به الحسن بن صالح عن أبي معاوية محمد بن خازم، ولو كان هذا من حديث أبي معاوية الضريير فأين أصحابه عن هذه السنة الفاصلة في مسائل كثيرة مختلف فيها بين الفقهاء. ولم يروه عن الحسن بن صالح إلا خلف بن ر جاء، تفرد به عنه ابنه محمد، وهم لا يعرفان، وليس لهما ذكر في كتب التراجم.

فلو كان هذا الحديث له أصل ثابت لاحتمت به كتب أمهات السنة، ولكن تداوله لعظم الحاجة إليه.

(١) انظر: فضل الرحيم الودود (١٦٣/٣).



قراءة الفاتحة وكان المأمور قد قرأها فلا معنى لإبطال ركعته، وكما أن بطلان صلاة المأمور لا يعني بطلان صلاة الإمام فكذلك العكس؟.

وخالف الشافعية والظاهرية، فقالوا: صلاة المأمور غير مرتبطة بصلاة إمامه<sup>(١)</sup>. قال الإمام الشافعي: «أصل ما نذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه»<sup>(٢)</sup>.

### □ وحجة الشافعية:

(ح- ٢٦٧١) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم<sup>(٣)</sup>.

فظاهر الحديث أن إساءة الإمام لا تتعدي إلى المأمور، وأن صلاة المقتدي صحيبة، وإن فسدت صلاة الإمام.

قال ابن خزيمة في صحيحه: «والدليل على أن صلاة الإمام قد تكون ناقصة، وصلاة المأمور تامة ....»<sup>(٤)</sup>، ثم ساق حديث عقبة بمعنى حديث أبي هريرة. وقال ابن المنذر: وهذا الحديث يدل على إغفال من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه<sup>(٥)</sup>.

وقال البغوي: «فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً أن صلاة القوم صحيبة، وعلى الإمام الإعادة سواء كان الإمام عالماً بحدثه متعمداً الإمامة

(١) الأُم (١/٢٣٨)، المُحَلِّي، مسألة (٣/١٣١).

(٢) الأُم (١/٢٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/٧).

(٥) الأوسط (٤/١٦٣)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٠).



أو كان جاهلاً<sup>(١)</sup>.

### □ ويجاب:

بأن من لا يقول به يتأوله على أن المراد أنه لا إثم عليه إذا جهل بالأمر.

### الدليل الثاني:

ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، فلو بطلت صلاة كل المأمومين لم تبطل صلاة الإمام، فكذلك العكس، فلكل صلاته، فالإمام إن قام لمحاجة يعلمه كما لو نسي قراءة الفاتحة فهذا لا يلزم المأموم لأن المأموم قد قرأ الفاتحة، فتمت له صلاته يقيناً.

وإن كان الإمام قام لاعتقاده صواب نفسه، فهذا لا يلزم المأموم أيضاً، إذا اعتقد المأموم كمال صلاة الإمام، ففي الحالين المأموم مأمور بعدم المتابعة، والله أعلم.

### □ الراجح:

أريد في الترجيح تلخيص قول من قولين:

ففي قراءة الفاتحة: أذهب فيها إلى القول الذي يقول: يقرأ المأموم في الصلاة السرية وفي الركعات السرية دون الجهرية؛ لأن حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) عام خُصّ منه حال سماع القرآن بالأية الكريمة (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) كما قال الإمام أحمد: إن هذه الآية نزلت في الصلاة، فيكون سقوطها عن المأموم ليس من أجل تحمل الإمام لها، ولكن من أجل سماع القرآن.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى وجوب القراءة في السرية دون الجهرية<sup>(٢)</sup>.

وفي ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه أريد أن أتبني فيها مذهب الشافعية وأن وجوب متابعة المأموم لإمامه لا تعني ارتباط صلاته بصلاته إمامه صحة وفساداً، فلكل صلاته، وإنما المأموم مأمور بعدم الاختلاف على إمامه في الأفعال، فإذا رکع وجب على المأموم الرکوع، وكذلك إذا سجد، أو جلس، وهكذا.

إذا كان هذا هو الراجح فإن كان إخلال الإمام بالأفعال فالمأموم سوف ينبه

(١) شرح السنّة (٤٠٥ / ٣).

(٢) المجموع (٣٦٥ / ٣)، الغاية في اختصار النهاية (٤٨ / ٢).



إمامه إلى فعله، ولا يتبعه عليها، فإن قدر أنه تابعه ساهيًّا وجب عليه ما وجب على الإمام؛ لاشتراكهما في السهو.

وإن قدر أن الإخلال في القراءة، فإن كان فيما يجهر فيه الإمام فسوف ينبهه المأموم، ليرجع عن سهوه.

وإن قدر أنه ترك قراءة الفاتحة في السرية، أو في الركعات السرية فالمأموم قدقرأ فيها، فيكون فساد الركعة من صلاة الإمام، وليس على المأموم شيء، فإذا لم يقرأ فيها الإمام كان عليه الإتيان برکعة عوضًا عن الركعة الفاسدة، ولم يجب على المأموم متابعته، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.





## الفهرس

٥	سجود السهو: تمهيد
٥	المبحث الأول: في تعريف السهو
١٠	المبحث الثاني: إعادة الصلاة بسبب السهو
١٧	المبحث الثالث: الصلوات التي يدخلها سجود السهو
٢٧	المبحث الرابع: الحكمة من مشروعية سجود السهو
٢٩	الباب الأول: في محل سجود السهو
٢٩	الفصل الأول: اختلاف العلماء في محل السجود
٩٦	الفصل الثاني: في حكم تقديم السجود البعدي وعكسه
١٠٧	الفصل الثالث: في صفة السجود البعدي
١١١	الباب الثاني: في شروط سجود السهو
١١١	الشرط الأول: في اشتراط النية لسجود السهو
١١٥	الشرط الثاني: في اشتراط استقبال القبلة لسجود السهو
١١٨	الباب الثالث: في أركان سجود السهو
١١٨	الفصل الأول: في تكبيرة الإحرام لسجود السهو
١٢٩	الفصل الثاني: اشتتماله على سجدين في آخر الصلاة
١٣٥	الفصل الثالث: في الرفع من السجدين والجلوس بينهما
١٤٣	الفصل الرابع: في التشهد بعد سجود السهو
١٦٤	الفصل الخامس: في التسليم من سجود السهو
١٦٤	المبحث الأول: الخلاف في مشروعية التشهد
١٨١	المبحث الثاني: الخلاف في صفة التسليم
١٨٧	الباب الرابع: في سنن سجود السهو



الفصل الأول: التكبير في سجود السهو ..... ١٨٧
الفصل الثاني: الذكر المشروع في سجود السهو وفي جلسته ..... ١٩٠
الباب الخامس: في حكم سجود السهو ..... ١٩٨
الفصل الأول: في اختلاف العلماء في حكم سجود السهو ..... ١٩٨
الفصل الثاني: في تعدد سجود السهو ..... ٢٢٠
الباب السادس: في ترك سجود السهو ..... ٢٣٦
الفصل الأول: في ترك سجود السهو عمداً ..... ٢٣٦
الفصل الثاني: إذا ترك سجود السهو ناسياً ..... ٢٥٠
المبحث الأول: إذا نسيه وتذكر عن قرب ..... ٢٥٠
المبحث الثاني: إذا نسي السجود وتذكره بعد طول فصل ..... ٢٥٣
المبحث الثالث: إذا نسي السجود وتذكره بعد خروجه من المسجد ..... ٢٦٤
المبحث الرابع: إذا نسي السجود وتذكره بعد أن تكلم ..... ٢٧٦
المبحث الخامس: إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد انحرافه عن القبلة ..... ٢٩٠
المبحث السادس: إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد شروعه في النافلة ..... ٢٩٦
المبحث السابع: إذا نسي سجود السهو وتذكره بعد أن أحدث ..... ٣٠٧
الباب السابع: في أسباب سجود السهو ..... ٣١٧
تمهيد: ..... ٣١٧
الفصل الأول: النقص في الصلاة ..... ٣٢٠
المبحث الأول: النقص في الأركان ..... ٣٢٠
الفرع الأول: بيان الأركان المتفق عليها والمختلف فيها ..... ٣٢٠
الفرع الثاني: وجوب تدارك الركن قبل فواته ..... ٣٢٢
الفرع الثالث: إذا نقص المصلي من أركان الصلاة ..... ٣٢٦
المطلب الأول: إذا نقص من أركان الصلاة عمداً ..... ٣٢٦
المطلب الثاني: إذا نقص من أركان الصلاة سهواً ..... ٣٢٩
المسألة الأولى: النقص من أركان الصلاة القولية ..... ٣٢٩



٣٢٩	البند الأول: إذا نسي تكبيرة الإحرام
٣٣٤	البند الثاني: في نسيان القراءة جملة في الصلاة
٣٤٧	البند الثالث: في ترك القراءة سهواً في بعض ركعات الصلاة
٣٦١	البند الرابع: في ترك بعض الفاتحة كآلية والحرف
٣٦٥	البند الخامس: في ترك التشهد الثاني في الصلاة سهواً
٣٧١	المسألة الثانية: النقص من أركان الصلاة الفعلية سهواً
٣٧١	البند الأول: إذا تركه وتذكر ذلك قبل السلام
٣٨٣	البند الثاني: إذا ترك الرفع من الركوع سهواً
٣٨٨	البند الثالث: إذا نسي أربع سجادات من أربع ركعات
٣٩٣	البند الرابع: إذا ترك ركناً من أركان الصلاة وتذكر بعد السلام
٣٩٣	الغضن الأول: أن يتذكر ذلك عن قرب
٤٠٢	الغضن الثاني: أن يتذكر ترك الركن بعد طول الفصل
٤١٠	الغضن الثالث: أن يتذكر ترك الركن بعد خروجه من المسجد
٤١٦	الغضن الرابع: أن يتذكر ترك الركن بعد أن تكلم
٤١٩	الغضن الخامس: أن يتذكر ترك الركن بعد انحرافه عن القبلة
٤٢٢	الغضن السادس: أن يتذكر ترك الركن بعد انتفاض طهارته
٤٢٥	المبحث الثاني: النقص في واجبات الصلاة
٤٢٥	الفرع الأول: خلاف الفقهاء في وجود قسم الواجب في أفعال الصلاة
٤٣٤	الفرع الثاني: في بيان واجبات الصلاة
٤٣٦	الفرع الثالث: إذا ترك الواجب في الصلاة
٤٣٦	المطلب الأول: إذا ترك المصلبي الواجب عمداً
٤٤٠	المطلب الثاني: إذا ترك التشهد الأول عمداً
٤٤٦	المطلب الثالث: إذا ترك المصلبي الواجب سهواً
٤٤٦	المسألة الأولى: إذا ترك التشهد الأول وتذكر قبل اعتداله قائماً
٤٥٧	المسألة الثانية: إذا تذكر التشهد الأول بعد الانتصاب قائماً وقبل القراءة



٤٧١	المسألة الثالثة: إذا تذكر التشهد الأول بعد الشروع في القراءة
٤٧٦	المطلب الرابع: نقص السنن في الصلاة
٤٧٦	المسألة الأولى: نقص السنن في الصلاة سهواً
٤٩٢	المسألة الثانية: نقص السنن في الصلاة عمداً
٤٩٧	الفصل الثاني: من أسباب سجود السهو الزيادة في الصلاة
٤٩٧	المبحث الأول: في الزيادة القولية في الصلاة
٤٩٧	الفرع الأول: في الزيادة القولية المشروعة في غير موضعها
٤٩٧	المسألة الأولى: زيادة التسليم في غير موضعه
٥٠٤	المسألة الثانية: في الزيادة القولية المشروعة غير التسليم
٥١٦	الفرع الثاني: في الزيادة القولية غير المشروعة في الصلاة
٥١٦	المطلب الأول: الكلام الأجنبي في الصلاة
٥١٦	المسألة الأولى: الكلام في الصلاة عمداً لغير مصلحتها
٥١٨	المسألة الثانية: الكلام في الصلاة عمداً لإصلاحها
٥٢٨	المسألة الثالثة: الكلام في الصلاة ساهياً
٥٣٦	المسألة الرابعة: الكلام في الصلاة جهلاً
٥٤٠	المبحث الثاني: في الزيادة الفعلية
٥٤٠	الفرع الأول: في زيادة أفعال من جنس الصلاة
٥٤٠	المطلب الأول: في زيادة الفعل عمداً في الصلاة
٥٤٤	المطلب الثاني: في زيادة أفعال من جنس أفعال الصلاة سهواً
٥٤٤	المسألة الأولى: في زيادة أقل من ركعة قياماً أو جلوساً أو ركوعاً أو سجوداً
٥٤٧	المسألة الثانية: في المصلى يزيد ركعة كاملة
٥٥٨	المسألة الثالثة: في المصلى يزيد أكثر من ركعة في الصلاة
٥٦١	الفرع الثاني: في ارتكاب أفعال من غير جنس الصلاة
٥٦١	المطلب الأول: في الحركة الكثيرة المتواترة في الصلاة
٥٦٧	المطلب الثاني: في الحركة اليسيرة من غير جنس الصلاة



الفصل الثالث: من أسباب سجود السهو الشك في الصلاة	٥٦٩
المبحث الأول: الشك في تكبيرة الإحرام	٥٦٩
المبحث الثاني: الشك في أركان الصلاة عدا تكبيرة الإحرام	٥٧٤
الفرع الأول: الشك في عدد الركعات	٥٧٤
الفرع الثاني: إذا شك في ترك ركن معين من أركان الصلاة	٦٠٨
الفرع الثالث: إذا ترك ركناً وشك في عينه	٦١١
الفرع الرابع: إذا شك في إدراك الركوع مع الإمام	٦١٤
المبحث الثالث: إذا شك في ترك التشهد الأول	٦١٧
المبحث الرابع: إذا شك في الزيادة	٦٢٠
المبحث الخامس: إذا شك المصلي في التسلیم من الصلاة	٦٢٣
المبحث السادس: إذا شك ثم زال شكه	٦٣٠
المبحث السابع: حكم الشك بعد السلام	٦٣٤
الباب الثامن: في سهو الإمام والمأموم	٦٤٠
الفصل الأول: في سجود المأموم لسهو إمامه	٦٤٠
المبحث الأول: إذا سها الإمام والمأموم غير مسبوق	٦٤٠
المبحث الثاني: إذا سها الإمام والمأموم مسبوق	٦٤٣
الفصل الثاني: في سجود المأموم إذا سها إمامه ولم يسجد	٦٦٥
الفصل الثالث: في سهو المأموم وحده دون الإمام	٦٧١
الفصل الرابع: في سهو المسبوق بعد سلام إمامه	٦٨٠
الفصل الخامس: موقف المأموم من سهو الإمام	٦٨٢
المبحث الأول: في تنبية المأموم لسهو إمامه	٦٨٢
الفرع الأول: في صفة التنبية	٦٨٢
الفرع الثاني: في تصفيق الرجل وتسبيح المرأة للتنبية في الصلاة	٦٨٧
الفرع الثالث: في حكم تنبية المأموم لإمامه إذا سها	٦٩١
الفصل السادس: موقف الإمام من التنبية لسهوه	٦٩٦



٦٩٦	المبحث الأول: موقف الإمام إذا سبّح به غير المأموم
٧٠٢	المبحث الثاني: موقف الإمام إذا سبّح به المأموم
٧٠٢	الفرع الأول: إذا سبّح به عدل واحد والإمام يعتقد صواب نفسه
٧٠٤	الفرع الثاني: إذا سبّح عدل واحد ولم يجزم الإمام بصواب نفسه
٧١٢	الفرع الثالث إذا سبّح بالإمام اثنان فأكثر من المصليين
٧١٧	المبحث الثالث: موقف المأموم إذا زاد الإمام ركعة ولم يأخذ بتنبئه
٧١٨	المسألة الأولى: في مفارقة المأموم لإمامه إذا زاد ركعة في صلاته
٧٢٥	المسألة الثانية: إذا زاد الإمام ركعة وتابعه المأموم ساهيًّا أو جاهلًا
٧٣٢	المسألة الثالثة: في متابعة المأموم إذا علم أن الإمام زاد ركعة لمحض

